

الحجة على أهل المدينة

ان أهل المدينة يقولون لا يجوز لصاحب العرية ان يبيعها الا ممن الحائط له ممن له ثمر
بخرصها حتى يقبضها المبتاع والعرية في قولهم ان يعطى الرجل شجرة في حائط يأكل ثمره
فهكذا زعم أهل المدينة ان العرية تكون فإذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط
والا اعلم